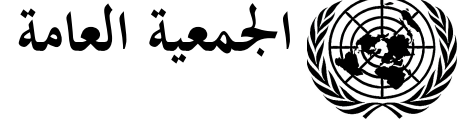


Distr.: General
4 November 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ٩٨ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة حظر إنتاج

المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية

أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية
أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.1/71/L.65/Rev.1](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مشروع القرار [A/C.1/71/L.65/Rev.1](#)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكان معروفاً على اللجنة بيان بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية ([A/C.1/71/L.71/Rev.1](#)).



الرجاء إعادة استعمال الورق

071116 071116 16-19299 (A)



ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/71/L.65/Rev.1، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء تحضيري رفيع المستوى معنيا بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يتألف من ٢٥ دولة عضوا يجري اختيارها على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويعمل بتوافق الآراء^(١)، دون الإخلال بالمواقف الوطنية في المفاوضات المقبلة، ويجتمع في جنيف في دورتين مدة كل واحدة منهما أسبوعان، تعقد الأولى في عام ٢٠١٧ والثانية في عام ٢٠١٨، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. وسيدرس فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أيضا، بهدف تقديم التوصيات الممكنة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف عملا بالقرار ٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في القرار A/70/81، وكذلك الآراء المقدمة من الدول الأعضاء بصيغتها الواردة في الوثيقتين A/68/154 و Add.1 و A/71/140 و Add.1؛

(ب) تطلب إلى رئيس فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن ينظم، في نيويورك، اجتماعين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، بحيث يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تشارك في المناقشات التفاعلية وتتبادل آراءها التي سيتولى الرئيس إحالتها إلى الفريق التحضيري لينظر فيها. وسيعقد الاجتماع الأول في عام ٢٠١٧ للنظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، وسيعقد الاجتماع الثاني في عام ٢٠١٨ كي يقدم الرئيس تقريرا بصفته الشخصية عن أعمال الفريق التحضيري؛

(ج) تدعو الأمين العام إلى أن يحيل تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل انعقاد دورته لعام ٢٠١٩؛

(١) تسري على فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية القواعد والممارسات الراسخة المطبقة على أفرقة الخبراء الحكوميين.

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ورئيسه كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم الوثائق ذات الصلة؛

ثالثا - علاقة الطلبات بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣ - تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٣، نزع السلاح، والبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/69/6/Rev.1)، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٤، نزع السلاح، والباب ٢٩ و، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 2)) و A/70/6 (Sect. 4) و A/70/6 (Sect. 29F)، على التوالي).

رابعا - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

٤ - عملا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار، من المتوقع أن يجتمع فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في جنيف في دورتين مدة كل منها أسبوعان، تعقد الأولى في عام ٢٠١٧، وتستغرق ١٠ أيام وتتألف من ٢٠ جلسة (جلسة في الصباح وجلسة بعد الظهر)، وتعقد الثانية في عام ٢٠١٨، وتستمر ١٠ أيام وتتألف من ٢٠ جلسة (جلسة في الصباح وجلسة بعد الظهر)، ليصل المجموع إلى ٤٠ جلسة (٢٠ يوما). ومن المتوقع أن يعقد رئيس الفريق التحضيري اجتماعين استشاريين غير رسميين مدة كل واحد منهما يومان في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وسيُعقد الاجتماع الأول في عام ٢٠١٧ لمدة يومين، وسيتألف من أربع جلسات (جلسة في الصباح وجلسة بعد الظهر)، وسيُعقد الاجتماع الثاني في عام ٢٠١٧ لمدة يومين، وسيتألف من أربع جلسات (جلسة في الصباح وجلسة بعد الظهر)، أي ما مجموعه ثمان جلسات (أربعة أيام). وستتطلب تلك الجلسات خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست وستشكل إضافة إلى عبء عمل الاجتماعات لدى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وسترتب على ذلك احتياجات إضافية من الموارد لخدمات الاجتماعات قدرها ١٥٨ ٠٠٠ دولار في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ كليهما. وبالإضافة إلى ذلك، سيتطلب دعم

الاجتماعات خدمات في للصوت والتسجيل تترتب عليها احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٦ ٩٠٠ دولار في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ كليهما.

٥ - وعلاوة على ذلك، فإن طلب الوثائق الوارد في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من منطوق مشروع القرار سيشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تتمثل في ٥ وثائق لما قبل الدورة (ما مجموعه ٨ ٥٠٠ كلمة) تصدر باللغات الرسمية الست، و ٢٥ وثيقة تقدم أثناء الدورة (ما مجموعه ٣٣ ٠٠٠ كلمة) تصدر باللغة الإنكليزية فقط، ووثيقة واحدة لما بعد الدورة (١٠ ٧٠٠ كلمة) تصدر باللغات الرسمية الست في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ كليهما. وسترتب على ذلك احتياجات إضافية من الموارد لخدمات الوثائق قدرها ١٣١ ٠٠٠ دولار في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ كليهما.

خامسا - التعديلات اللازم إدخالها على برنامج العمل والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٦ - امتثالا لأحكام مشروع القرار، سيتعين تعديل النواتج الواردة في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ فيما يتعلق بالأنشطة المنجزة أثناء تنفيذ الميزانية على النحو التالي:

البرنامج الفرعي ١: المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة

الفقرة ٤-٤٠

تحت "أ" تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية)، يضاف ما يلي:

"١١" الجمعية العامة: فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية:

أ - الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات في عام ٢٠١٧ (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثائق ما قبل الدورة (٥)؛ ووثائق الدورة (٢٥)؛ ووثيقة ما بعد الدورة (١)؛

البرنامج الفرعي ٢: أسلحة الدمار الشامل

الفقرة ٤-٤٦

تحت ”(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية)“، يضاف ما يلي:

”٧“ الجمعية العامة: فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية (الاجتماعات الاستشارية غير الرسمية)

أ - الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات في عام ٢٠١٧ (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: وثيقة ما بعد الدورة (١)؛

سادسا - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

٧ - سيتطلب إنحاز عبء العمل الإضافي احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد قدرها ٨٠٠ ٥٩١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانيتين البرنامجيتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد في الجدول أدناه.

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات من الاحتياجات من من الموارد الموارد لعام ٢٠١٧ الموارد لعام ٢٠١٨			
			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣١٦ ٠٠٠	١٥٨ ٠٠٠	١٥٨ ٠٠٠	الترجمة الشفوية
٧٢ ٦٠٠	٣٦ ٣٠٠	٣٦ ٣٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٥ ٠٠٠	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	الوثائق المقدمة أثناء الدورة
١٨٤ ٤٠٠	٩٢ ٢٠٠	٩٢ ٢٠٠	وثائق ما بعد الدورة
٥٧٨ ٠٠٠	٢٨٩ ٠٠٠	٢٨٩ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف
١٣ ٨٠٠	٦ ٩٠٠	٦ ٩٠٠	خدمات في الصوت والتسجيل
١٣ ٨٠٠	٦ ٩٠٠	٦ ٩٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
٥٩١ ٨٠٠	٢٩٥ ٩٠٠	٢٩٥ ٩٠٠	المجموع

سابعاً - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٨ - لم تُرصد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من منطوق مشروع القرار. ولا يمكن في الوقت الحاضر تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ولذلك، من الضروري إتاحة موارد إضافية غير متكررة قدرها ٩٠٠ ٢٩٥ دولار برصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستدرج الاحتياجات الأخرى من الموارد البالغة ٩٠٠ ٢٩٥ دولار لعام ٢٠١٨ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

ثامناً - صندوق الطوارئ

٩ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

تاسعاً - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٠ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.1/71/L.65/Rev.1](#)، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٩٠٠ ٢٩٥ دولار لعام ٢٠١٧، منها ٠٠٠ ٢٨٩ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٩٠٠ ٦ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيقتضي مبلغ ٩٠٠ ٢٩٥ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، ومن ثم سيمثل مبلغاً يخصم من حساب صندوق الطوارئ.

١١ - وستدرج الاحتياجات الإضافية من الموارد البالغة ٩٠٠ ٢٩٥ دولار لعام ٢٠١٧، ومنها ٠٠٠ ٢٨٩ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٩٠٠ ٦ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.